

شركة الكهرباء والماء القطرية (ش.م.ق)

ميثاق الحوكمة

المعتمد من مجلس الإدارة بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠١٤م

مقدمة

تم وضع ميثاق الحوكمة من قبل مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية (ش.م.ق) ليحدد نظام الضوابط والتوازنات بين المساهمين / المستثمرين ومجلس الإدارة والإدارة لتحديد شكل وكفاءة أعمال الشركة والموجهة بشكل مثالي لإنتاج قيمة طويلة الأمد ومستدامة. وحيث أن المبادئ المعتمدة بالشركة دائما ما تعكس القيم الأساسية لها ، فقد تم دمج هذه القيم بشكل كبير في عمليات الشركة بحيث يكون لها ثقل كبير في مبدأ حوكمة الشركة.

وللمبادئ المعتمدة دور كبير في رؤية الشركة وأهدافها وتهدف إلى تحسين الشفافية والإفصاح. ولدى المجلس قناعة بأن الإلتزام بأعلى معايير حوكمة الشركات يوضح إلتزامه بالوصول إلى الحد الأقصى من إستفادة مساهمي الشركة وأصحاب المصلحة الآخرين.

ولضمان أقصى وأعلى إمتثال بالمعايير التنظيمية ، تتخذ الشركة نظام حوكمة الشركات للشركات المدرجة في الأسواق التابعة لهيئة قطر للأسواق المالية "QFMA" الصادر من قبل مجلس إدارة الهيئة كمرجع نهائي لجميع شؤون حوكمة الشركة والتي تم إعداد هذا الميثاق بالنقل المباشر من موادها.

رؤيتنا

رؤية شركة الكهرباء والماء القطرية هي أن تكون رائدة شركات توليد الكهرباء وتحلية المياه في الشرق الأوسط.

مهمتنا

رسالتنا هي حث موظفينا للعمل من أجل النمو الإيجابي ، المشاركة مع عملائنا لضمان النجاح، التشغيل في بيئة نظيفة وآمنة وخلق الثروة لحملة أسهمنا.

قيمنا

المسئولية الإجتماعية

إننا نقدر سلامة وصحة حياة موظفينا ونحترم البيئة المحيطة بمكان عملياتنا.

النزاهة

إننا مسئولون عن قراراتنا وأفعالنا ونلتزم بتعهداتنا. إننا نتمتع بالنزاهة والأمانة ونعامل الآخرين كما نحب أن يعاملنا الناس.

الإبتكار

إننا نخلق عمليات وحلول إبداعية للدفع بإنتاجيتنا وللوفاء بمتطلبات عملائنا.

العمل كفريق

إننا نقدر الخبرة والتفكير المتعدد الثقافات لموظفينا.

نبذة عن الشركة

شركة الكهرباء والماء القطرية هي الشركة المساهمة العامة الأكبر في دولة قطر المتخصصة في مجال إنتاج الكهرباء والماء وقد تأسست عام ١٩٩٠م طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ، بغرض إمتلاك وإدارة محطات توليد الكهرباء وتحلية المياه وبيع منتجاتها ، برأس مال يبلغ مليار ومائة مليون ريال قطري مدفوع بالكامل موزع على مائة وعشرة مليون سهم ، القيمة الإسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية حيث تملك حكومة دولة قطر ما يقارب ٤٣٪ من رأس المال و يملك باقي المساهمين من الشركات والأفراد حوالي ٥٧٪.

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً ينتخب فيما بينهم الرئيس ونائبه.

وتعتبر الشركة هي أكبر شركات المساهمة بالمنطقة التي تمتلك وتدير محطات التوليد والتحلية التي يغطي إنتاجها كافة إحتياجات البلاد ، وهي تباع إنتاجها لحكومة دولة قطر ، وهي المشتري الرئيسي لمنتجاتها ، ممثلة في المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء بموجب إتفاقيات موقعة بين الطرفين في هذا الشأن.

الإلتزام بمبادئ حوكمة الشركات

يتولى مجلس الإدارة مهمة العمل على ضمان أن الشركة تتوافق مع المبادئ المنصوص عليها في نظام حوكمة الشركات للشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية "QFMA". ويقوم المجلس أيضا بمراجعة وتحديث ممارسات حوكمة الشركات ، ويقوم بالمراجعة بشكل دوري. وتقع على عاتق المجلس مهمة المراجعة المنتظمة والتحديث لقواعد السلوك المهني التي تحدد القيم المؤسسية للشركة والسياسات الداخلية والإجراءات الأخرى الملزمة لأعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة وكذلك مستشاري الشركة (قواعد السلوك المهني يمكن أن تشمل على ميثاق المجلس ، وميثاق لجنة المراجعة والتدقيق ، أنظمة الشركة وسياسة معاملات الأطراف المعنية ، وقواعد التداول الداخلي). ينبغي للمجلس أن يقوم بمراجعة مبادئ السلوك المهني بانتظام وذلك لضمان أنها تعكس أفضل الممارسات وأنها تلبى إحتياجات الشركة.

أسهم الشركة ، والمساهمين وأصحاب المصالح

وفقاً لأحكام القانون القطري فضلاً عن نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية "QFMA"، تعمل الشركة على مراقبة حقوق مساهميها وضمان أن يتم تفعيل تلك الحقوق. وفي هذا السياق ، فإن الحقوق الأساسية للمساهمين تشمل على ما يلي :

- حرية شراء أسهم ، والحق في المشاركة والتصويت في الجمعية العامة والحق في الإبلاغ عن قضايا للفصل فيها من خلال إجتماعات الجمعية العامة للشركة.
- الحق في المشاركة المتكافئة في أرباح الشركة.
- لكل مساهم الحق في الحصول على معلومات شاملة في الوقت المناسب حول مسألة يتم الفصل فيها في الجمعية العامة ، والحق في مناقشة جميع بنود جدول الأعمال والحق في الإستفسار عن أمور ذات صلة ببنود جدول الأعمال وكذلك الحق في معارضة القرارات المقترحة إعتمادها من قبل الجمعية العامة ، والإدارة و/أو المجلس.

لتمكين المساهمين من التوصل إلى قرارات في الوقت المناسب بشأن القضايا التي يتم مناقشتها في الجمعية العامة ، وإحترام المساواة في المعاملة بين كل مساهمي الشركة ، والحق في إخطارهم عن الأحداث الرئيسية في الشركة ، تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة مسؤولية أداء الإجراءات التالية :

- إعلام مساهمي الشركة من خلال نشر المعلومات المناسبة على موقع الشركة وفي الصحافة اليومية بما في ذلك :

- دعوات المشاركة في الجمعية العامة،
- جدول أعمال الجمعية العمومية؛
- التقارير المالية ذات الصلة بتقارير الأعمال

◦ إعلام الجمهور العام بما يلي :

- قبل إنعقاد الجمعية العمومية : نشر الدعوة للجمعية العمومية مع جدول الأعمال على موقع الشركة على الانترنت وفي الصحف اليومية الصادرة باللغة العربية.
- بعد إنعقاد الجمعية العمومية ، تقوم الشركة بنشر جميع القرارات التي صدرت بالإضافة إلى نتائج التصويت ونتائج الأعمال الرئيسية التي تحققت في الربع السابق من العام.
- بعد صدور تقارير الأعمال الفصلية ونصف السنوية والسنوية الموحدة والتقارير المالية وإعتمادها من قبل مجلس الإدارة ، نشر البيانات الصحفية المقدمة من قبل الشركة.

حقوق المساهمين

المعاملة العادلة للمساهمين وممارسة حقوق التصويت

- جميع الأسهم لها نفس الحقوق المرتبطة بها ويسمح للتصويت بالوكالة مع الإمتثال للقوانين واللوائح ذات الصلة.

حقوق المساهمين المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

- يجب أن يشمل النظام الأساسي للشركة واللوائح الداخلية على أحكام تضمن أن يتم إعطاء المساهمين المعلومات المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة " المرشحين بما في ذلك وصف للمرشحين " والمهارات المهنية والتقنية ، والخبرة والمؤهلات الأخرى.
- للمساهمين الحق في الإدلاء بأصواتهم لإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي.

حقوق أصحاب المصلحة

- يجب إحترام حقوق أصحاب المصلحة حيث يشارك أصحاب المصلحة في ترتيبات حوكمة الشركات ، بحيث يجوز لهم الحصول على المعلومات ذات الصلة ، كافية وموثوق بها في الوقت المناسب وبصورة منتظمة.
- يجب على مجلس الإدارة الحرص على أن يتم التعامل مع العاملين لدى الشركة وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف ودون أي تمييز من أي نوع على أساس العرق أو الجنس أو الدين.
- يتولى المجلس وضع سياسة الأجور والفئات التي توفر الحوافز للموظفين وإدارة الشركة على الإستمرار في الأداء الذي يصب في أفضل مصالح الشركة وهذه السياسة يجب أن تأخذ بعين الإعتبار الأداء طويل الأجل للشركة.
- على المجلس إعتتماد آلية تمكن موظفي الشركة من إبلاغ المجلس عن السلوك المشبوه عندما يكون هذا السلوك غير أخلاقي وغير قانوني ، أو ضار للشركة ويكفل المجلس أن الموظف الذي يقصد المجلس في هذا الصدد سوف يوفر له السرية والحماية من أي ضرر أو رد فعل سلبي من قبل موظفين آخرين أو رؤساء الموظف.

مجلس الإدارةميثاق المجلس

يتعين على المجلس أن يعمل على أن تتبنى الشركة ميثاقاً لمجلس الإدارة يتضمن تفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وكذلك واجبات أعضاء المجلس التي يجب الوفاء بها من قبل جميع أعضاء مجلس الإدارة على أن تتم صياغة ميثاق المجلس ليتوافق مع أحكام هذا الميثاق ، ويجب أن يستند إلى ميثاق المجلس الملحق بهذا الميثاق والذي قد يتم تعديله من وقت لآخر من قبل الهيئة على أن يتم نشر ميثاق المجلس وإتاحته للجمهور.

دور مجلس الإدارة

تقع على عاتق مجلس الإدارة إختيار إدارة الشركة والإشراف عليها لمصلحة المساهمين وبما يعود بالفائدة على المساهمين تحت إشراف المجلس وارشاداته ويتوقع من كل مدير أن يبذل الوقت والجهد اللازمين للإضطلاع بشكل صحيح بمسؤوليات المدير.

الفصل بين منسبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للشركة

لا يجوز لنفس الشخص أن يتقلد منسبي أو أن يمارس منسبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي في نفس الوقت ويجب أن يكون توزيع المسؤوليات بين المنصبين واضحاً وفي جميع الأحوال ، لا ينبغي لشخص واحد في الشركة أن تجتمع لديه الصلاحيات المطلقة لإتخاذ القرارات.

تكوين المجلس

تكوين المجلس يتعين أن يكون محددًا في اللائحة الداخلية/ النظام الأساسي للشركة ويتضمن المجلس التنفيذي من أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء المجلس المستقلين وذلك لضمان أن لا يسيطر على قرارات مجلس الإدارة فرد واحد أو مجموعة صغيرة من الأفراد على أن يكون ثلث المجلس على الأقل من أعضاء المجلس المستقلين وأغلبية أعضاء المجلس من أعضاء المجلس غير التنفيذيين.

تعارض المصالح والتداول الداخلي

في إجتماعات مجلس الإدارة عندما يتم مناقشة قضية تنطوي على تضارب في المصالح أو أي معاملة تجارية بين الشركة وأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة بعضو المجلس فإن المسألة المعنية يجب مناقشتها في غياب عضو مجلس الإدارة المعني والذين لا يجوز له في أي حال المشاركة في التصويت على هذه المسألة وفي جميع الأحوال ويجب ألا تنطوي على شروط

تعارض مع مصالح الشركة وفي أي حال يجب أن يكشف عن تلك المعاملات في التقرير السنوي للشركة ويشار إليها خصيصاً في الجمعية العامة التي تلي مثل هذه المعاملات التجارية.

يتعين الإفصاح عن تداولات أعضاء المجلس " في أسهم الشركة وغيرها من الأوراق المالية للشركة "، وعلى الشركة أن تتبنى اللوائح والإجراءات الواضحة التي تنظم تداول أعضاء المجلس والعاملين في الأوراق المالية للشركة.

واجبات المجلس الأخرى لا تتضمن قيود محددة

لا يعتقد المجلس أن أعضائه يتعين فرض حظر عليهم من العمل في المجالس واللجان التنظيمية الأخرى ، ولا يتبنى المجلس أية مبادئ توجيهية للحد من مثل هذه الأنشطة ومع ذلك من المتوقع من كل مدير أن يقوم بإبلاغ رئيس مجلس الإدارة عندما يصبح مدير أي شركة أخرى أو عضو مجلس إدارة في أي شركة أخرى على أن يأخذ مجلس الإدارة بعين الاعتبار طبيعة ومدى التزامات الأفراد الأخرى عند تحديد ما إذا كان من المناسب ترشيح هذا الفرد للإنتخاب أو للتعيين في منصب مدير وعلى كل مدير الحرص على أن الالتزامات الأخرى لا تتداخل مع أداء المدير لواجباته.

الدورات التوجيهية والتعليم المستمر للمدراء

تلتزم الشركة بإجراء برنامج توجيهي للمديرين المنتخبين أو المعينين حديثاً في المواضيع التي تساعد في أداء واجباتهم ويجب على مجلس الإدارة وإدارة الشركة تطوير وتنفيذ برنامج التعليم المستمر للمديرين لمساعدتهم في أداء واجباتهم.

إجتماعات مجلس الإدارة

وتيرة الاجتماعات

يجتمع المجلس ست مرات على الأقل خلال العام الواحد وينعقد إجتماع المجلس بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب خطي من اثنين من أعضاء المجلس وترسل الدعوة لإجتماع المجلس وجدول الأعمال إلى كل عضو بالمجلس قبل أسبوع واحد على الأقل من تاريخ الإجتماع ، مع ملاحظة أن أي عضو للمجلس يجوز له إضافة أي بند إلى جدول الأعمال.

ومن المتوقع من المدير الحضور بانتظام إجتماعات مجلس الإدارة واللجان التي يشارك فيها، ومراجعة المواد الموزعة عليه قبل وقت مبكر من الإجتماعات. (على الأقل قبل أسبوع واحد (٧ أيام) من تاريخ الإجتماع).

اختيار بنود جدول الأعمال

يحدد رئيس المجلس جدول أعمال كل إجتماع ويجوز لكل عضو من أعضاء المجلس إقتراح بنود إضافية لجدول الأعمال.

توزيع المواد

قبل إنعقاد الإجتماع ، يتم التوزيع على أعضاء المجلس كل من محضر الإجتماع السابق ، وجدول أعمال الإجتماع القادم بالإضافة إلى المعلومات المالية المختارة للشركة.

الوصول إلى الإدارة والمستشارين

يجب أن يتوفر لأعضاء المجلس التواصل غير المقيد مع إدارة الشركة ويتعين أن تكون لدى المجلس سلطة الإستعانة بهيئة قانونية ومحاسبية مستقلة بالإضافة إلى الإستشاريين الآخرين لتقديم المشورة للمجلس.

لجان المجلس

عدد وأسماء لجان المجلس

يجب على مجلس الإدارة أن يشكل لجان من وقت لآخر لمساعدته في القيام بالتزاماته وفيما يلي أمثلة على تلك اللجان :

لجنة التدقيق

يجب على مجلس الإدارة إنشاء لجنة التدقيق التي يجب أن تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غالبيتهم من الأعضاء المستقلين ويجب أن تشمل لجنة التدقيق على عضو واحد على الأقل من ذوي الخبرة المالية ومراجعة الحسابات إذا كان عدد من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين المتاح لا يكفي لشغل عضوية لجنة المراجعة يجوز للشركة تعيين أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة المستقلين شريطة أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً.

لجنة الترشيحات

يشكل المجلس لجنة ترشيحات يترأسها عضو مجلس إدارة مستقل وتتألف من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين توصي بتعيين أعضاء مجلس الإدارة وإعادة الترشيح للانتخابات عن طريق الجمعية العامة

(لتجنب الشك، الترشيح من قبل اللجنة لا يحرم أي مساهم من حقه في الترشيح أو أن يكون مرشح) ؛

ويتعين أن يكون لكل لجنة ميثاق مكتوب ومطبق على أن تتم مراجعته من قبل مجلس الإدارة بشكل دوري ويتعين أن يحتوي الميثاق على أهداف اللجنة ومسئولياتها وبعد كل جلسة تقدم اللجنة تقريراً عن الإجتماع لمجلس الإدارة.

الرقابة الداخلية

الإمتثال والضوابط الداخلية والتدقيق الداخلي

يجب على الشركة إعتقاد نظم الرقابة الداخلية المعتمدة من قبل المجلس لتقييم أساليب وإجراءات إدارة المخاطر وتطبيق لائحة حوكمة الشركات في الشركة والإمتثال للقوانين واللوائح ذات الصلة ويتعين أن تحدد نظم الرقابة الداخلية الخطوط الواضحة للمسؤولية والمساءلة في كافة أقسام الشركة.

تشتمل نظم المراقبة الداخلية على إجراءات تقييم فعالة ومستقلة للمخاطر والوظائف الإدارية فضلاً عن وظائف المراجعة الداخلية المالية والتشغيلية بالإضافة إلى المراجعة الخارجية وتضمن نظم الرقابة الداخلية أيضاً التأكد من أن يتم التعامل مع جميع معاملات الأطراف ذات الصلة وفقاً للمتطلبات المتعلقة بها.

يكون للشركة وظيفة المراجعة الداخلية لها دور ومهام محددة بوضوح وعلى وجه الخصوص يتعين على وظيفة المراجعة الداخلية :

- تدقيق نظم الرقابة الداخلية والإشراف على تنفيذها؛

- أن تنفذ من قبل الموظفين المدربين والمختصين بشكل مناسب والمستقلين من الناحية التشغيلية ، و
- أن تقدم تقاريرها إلى مجلس الإدارة إما مباشرة أو من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس وهي مسؤولة أمام المجلس ، و
- أن يكون لديها حق الوصول إلى جميع أنشطة الشركة ، و
- أن تكون مستقلة بما في ذلك أن تكون مستقلة عن الأنشطة اليومية للشركة. وينبغي تعزيز استقلالها على سبيل المثال من خلال أن يحدد المجلس أجور موظفيها.

يجب أن تحتوي وظيفة المراجعة الداخلية على مدقق داخلي واحد على الأقل يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة ويقدم هذا المدقق الداخلي تقريراً إلى المجلس ، إما مباشرة أو من خلال لجنة التدقيق.

يجب على المدقق الداخلي أن يعد ويقدم إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة " تقرير المراجعة الداخلية " تشمل على مراجعة وتقييم نظام الرقابة الداخلية للشركة ويجب الإتفاق على نطاق تقرير المراجعة الداخلية بين المجلس (بناءً على توصية لجنة المراجعة) والمدقق الداخلي وتشمل على وجه الخصوص ما يلي :

- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية ، والإستثمارات ، وإدارة المخاطر.
- تقييم مقارن لتطور عوامل الخطر والنظم المعمول بها للإستجابة للتغيرات الجذرية أو تغييرات السوق غير المتوقعة.

على أن يتم إعداد تقرير المراجعة الداخلية كل ثلاثة أشهر.

مراقب الحسابات الخارجي

مراقب الحسابات الخارجي هو كيان مستقل ومؤهل ويتم تعيينه بناءً على توصية من لجنة المراجعة لمجلس الإدارة وبقرار من الجمعية العامة للشركة ، ويقوم بإجراء مراجعة سنوية ونصف سنوية مستقلة والغرض من المراجعة هو تقديم ضمانات موضوعية لمجلس الإدارة والمساهمين على أنه يتم إعداد البيانات المالية وفقاً لأحكام هذا الميثاق والقوانين واللوائح ذات الصلة، ومعايير إعداد التقارير المالية الدولية وتعرض بدقة الوضع المالي وأداء الشركة من جميع النواحي المادية.

يجب على المراقب الخارجي أن يكون متوافقاً مع أعلى المعايير المهنية وأنه لا يجوز التعاقد معه من قبل الشركة لتقديم أي مشورة أو خدمات أخرى غير تنفيذ أعمال التدقيق للشركة ويجب أن يكون المراقب الخارجي مستقلاً تماماً عن الشركة وأعضاء مجلس الإدارة ، ويجب ألا يوجد أي تعارض في المصالح في علاقته بالشركة.

مراقب الحسابات الخارجي للشركة يجب أن يحضر الجمعية العامة العادية للشركة حيث يتعين عليه تقديم تقريره السنوي والإجابة على أية إستفسارات في هذا الصدد.

يخضع مراقب الحسابات الخارجي للمساءلة أمام المساهمين ومدين للشركة بممارسة العناية المهنية الواجبة في سير أعمال مراجعة الحسابات ومراقب الحسابات الخارجي هو مسؤول أيضاً عن إبلاغ الهيئة وأي هيئة تنظيمية أخرى في حالة إخفاق المجلس في إتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن الشبهات التي أثيرت أو التي تم تحديدها من قبل مراجعي الحسابات الخارجي.

كشركة مساهمة عامة تقوم الشركة بتغيير المراقب الخارجي كل ثلاث سنوات كحد أقصى.

الإفصاح والشفافية

يتعين على الشركة أن تلتزم بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك متطلبات التقارير المالية وكذلك الإفصاح عن حيازة الأسهم من قبل أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين يتولى المجلس مهمة التأكد من أن كافة عمليات الإفصاح الذي تدلى بها الشركة توفر معلومات دقيقة وحقيقية وليست مضللة.

ينبغي أن تتوافق التقارير المالية للشركة مع معايير ومتطلبات IFRS / IAS وISA (المعايير الدولية للتقارير المالية / المعايير الدولية للمحاسبة و المعايير الدولية للتدقيق). بالإضافة إلى تبين ما إذا كان المراقب الخارجي قد حصل على جميع المعلومات اللازمة ، ويتعين أن يظهر تقرير المراقب الخارجي أيضاً ما إذا كانت الشركة متوافقة مع المعايير الدولية للتقارير المالية والمعايير الدولية للمحاسبة (IFRS / IAS)، وأنه قد تم إجراء عملية المراجعة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.

على الشركة تعميم التقارير المالية المدققة على جميع المساهمين.

تتاح المعلومات التي يكشف عنها من قبل الشركة للبورصة و/أو الصحف اليومية على موقع الإنترنت للشركة للإفصاح الفوري والموحد عن المعلومات للمساهمين والمستثمرين ، كما يجب هيكلة موقع الإنترنت بوضوح وتحديثه بشكل منتظم.

تقرير حوكمة الشركة

يقوم المجلس بإعداد تقرير حوكمة الشركة السنوي الموقع من قبل رئيس مجلس الإدارة على أن يتم إعداد هذا التقرير وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية "QFMA".

تطبيق نظام حوكمة الشركات المدرجة

تطبق أحكام نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فيما لم يرد به نص في هذا الميثاق.

د / محمد بن صالح السادة

وزير الطاقة والصناعة

رئيس مجلس الإدارة